

**المادة الثالثة:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيت الدين في ٢٩ آب ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

### قانون رقم ١٧٧

تعديل المادة ٤٤٢ من قانون

تنظيم القضاء الشرعي السنّي والجعفري

الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٦٢ وتعديلاته

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**المادة الأولى:** تعديل المادة ٤٤٢ من قانون تنظيم

القضاء الشرعي السنّي والجعفري الصادر بتاريخ

١٦/٧/١٩٦٢ وتعديلاته لتصبح على الشكل التالي:

#### المادة ٤٤٢ الجديدة:

أولاً، يصدر القاضي السنّي حكمه طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القرارات الصادرة عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في الأحوال الشخصية للمسلمين السنة وال المتعلقة بتنظيم شؤون الطائفة الدينية سنداً للمادة الأولى من أحكام المرسوم التشريعي رقم ٥٥/١٨ المعدل بالقرار الصادر بتاريخ ٢١ ذي القعدة ١٣٨٦ الموافق ٢ آذار ١٩٦٧، والقانون الصادر في ٢٨ أيار ١٩٥٦ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ أيار ١٩٥٦ العدد (٢٢).

في حال عدم وجود أي نص يرجع القاضي السنّي إلى قانون حقوق العائلة العثماني الصادر في ١٠/٢٥ ١٩١٧ ولا فيحكم طبقاً لأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة.

ثانياً، يصدر القاضي الجعفري حكمه طبقاً للمذهب الجعفري، ولما يتلاءم مع هذا المذهب من أحكام قانون العائلة.

**المادة الثانية:** تسرى أحكام هذا التعديل على الدعاوى التي لا زالت قيد النظر بداية واستئنافاً، ولا تسرى أحكام هذا التعديل على الدعاوى التي صدر

بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ١٩٦٠/٣/٥ وتعديلاته (تنظيم القضاء المذهبي الدرزي) أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**المادة الأولى:** تعديل المادة الخامسة من مشروع القانون المعجل الصادر بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ١٩٦٠/٣/٥ وتعديلاته (تنظيم القضاء المذهبي الدرزي) لتصبح على الشكل الآتي:

«تنالّف محكمة الاستئناف العليا من غرفتين وكل غرفة من مستشارين ويرأس الغرفتين رئيس واحد وهو رئيس هذه المحكمة. يعين الرئيس والمستشارون بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل.

يعين الرئيس في الدرجة التاسعة من الجدول رقم ٤ الجديد (تحويل سلمة رواتب قضاة المحاكم الشرعية السنّية والجعفريّة وقضاة المحاكم المذهبية الدرزية) الملحق بالقانون رقم ٦٣ تاريخ ١٢/٣/١٩٠٨ المتعلق برفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في الإدارات العامة، والمستشارون في الدرجة الثالثة من الجدول ذاته.

**المادة الثانية:** تعديل المادة الرابعة عشرة من مشروع القانون المعجل الصادر بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ١٩٦٠/٣/٥ وتعديلاته (تنظيم القضاء المذهبي الدرزي) لتصبح على الشكل الآتي:

«لا يقبل أحد في ملوك القضاء المذهبي الدرزي إلا إذا كان:

١ - لبيانها أتم الخامسة والعشرين من عمره ومن أبناء الطائفة الدرزية.

٢ - حسن السيرة وغير محظوظ عليه بجنائية أو بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادة الرابعة من نظام الموظفين.

٣ - مجازاً في الحقوق».

كما يجب أن يتوافق بالرئيس والمستشارين في محكمة الاستئناف العليا أحد الشروط التالية:

١ - قاض مذهب مارس عمله القضائي مت سنوات على الأقل.

٢ - محام عامل فعلياً مارس مهنة المحاماة عشر سنوات على الأقل بعد قيده في الجدول العام لأحد نقابتي المحامين في لبنان.

٣ - مارس التعليم الجامعي ثلاث سنوات على الأقل بعد نيله شهادة الدكتوراه في الحقوق».

**فلوريارد البوتاسيوم** لكل ١ كلغ (Kg) من الملح المعد للماطة أو للمطبخ.

**المادة الرابعة:** تحدد نسبة اليود والفلور المضاف إلى ملح المائدة والمطبخ المصنوع محلياً حسب مواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية على أن تكون النسبة مدونة على الأوعية الفنية الكتيبة وشرط التقيد بنفس الشروط الواردة في الملح المستورد المشار إليه في المادة السابقة.

**المادة الخامسة:** يمنع منعاً باتاً تداول واستعمال ملح المائدة أو المطبخ المخالف للشروط الواردة في هذا القانون.

**المادة السادسة:** يطلق على الملح المكرر الجاف الممزوج باليودور البوتاسيوم أو ايدوادت البوتاسيوم وفلوريور وفلوريارد البوتاسيوم اسم «ملح للمائدة أو للمطبخ مزود باليود والفلور» أو «ملح ميود ومفلور».

**المادة السابعة:** يفرض على أصحاب معامل تكرير الملح المنتجة للملح ميود والمفلور في الاراضي اللبنانية:

١ - تجهيز معاملهم بالمعدات الازمة لعملية مزج الملح باليود والفلور.

٢ - مراجعة رئيس فرع الكيمياء في المختبر المركزي للصحة العامة لتزويدهم بطرق ضبط الكمية وتعديل النسبة المئوية لليود والفلور.

٣ - تعينة الملح ميود والمفلور بأوعية فنية كتيبة (محكمة الغلق) لا يزيد محتوى واحدها عن كيلوغرام واحد.

٤ - تدوين ما يلي على الأوعية:

أ - نوع الملح «ملح ميود ومفلور» أو «ملح للمائدة أو للمطبخ مزود باليود والفلور».

ب - نوع الاصفات الكيمائية الى الملح ومقاديرها.

ج - تاريخ صنع الملح ميود والمفلور وانتهاء الصلاحية.

د - اسم المعامل وعنوانه.

٥ - الالتزام بتركيبة الملح الصالحة للاستهلاك حسب المواصفات المحددة من قبل مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية.

بموجبهـا أحـكام مـبرمة.

**المادة الثالثة:** يعمـل بـهـذا القـانـون فـورـ نـشرـهـ فيـ الجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ.

بيـتـ الدـينـ فيـ ٢٩ـ آـبـ ٢٠١١ـ

الـامـضـاءـ: مـيشـالـ مـيلـمانـ

صـدرـ عـنـ رـئـيسـ الجـمهـورـيـةـ

رـئـيسـ مـجـلسـ الـوزـراءـ

الـامـضـاءـ: مـحمدـ نـجيبـ مـيقـاتـيـ

رـئـيسـ مـجـلسـ الـوزـراءـ

الـامـضـاءـ: مـحمدـ نـجيبـ مـيقـاتـيـ

## قانون رقم ١٧٨

اضافة مادة ايدودور البوتاسيوم او ايدوادت البوتاسيوم ومادة الفلوريور او فلوريارد البوتاسيوم الى الملح المعد للمائدة او للمطبخ

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:  
**المادة الأولى:** يجب أن يحتوي الملح المعد للمائدة أو للمطبخ في جميع الاراضي اللبنانية على مادة ايدودور البوتاسيوم (KI) أو ايدوادت البوتاسيوم (KI03) ومادة فلوريور البوتاسيوم (FK) أو فلوريارد البوتاسيوم (KF2) أو فلوريور البوتاسيوم (KF2 H<sub>2</sub>O).

**المادة الثانية:** يجب على أصحاب المعامل والمحامص ومستوردي الملح في لبنان أن لا يسلموا إلى الأسواق ملحـاـ للمائـدةـ أوـ للمـطبـخـ للـاستـهـلاـكـ المحـلـيـ الاـ إـذـ كـانـ مـمزـوجـاـ بـمـادـةـ اـيدـوـدورـ الـبوـتـاسـيـومـ (KI)ـ أوـ اـيدـوـادـتـ الـبوـتـاسـيـومـ (KI03)ـ ومـادـةـ فـلـوريـورـ الـبوـتـاسـيـومـ (FK)ـ أوـ فـلـوريـاردـ الـبوـتـاسـيـومـ (KF2)ـ أوـ فـلـوريـورـ الـبوـتـاسـيـومـ (KF2 H<sub>2</sub>O).

**المادة الثالثة:** يلزم باستعمال الملح المستورد والمحظى على مادة ايدودور أو ايدوادت وفلوريور وفلوريارد البوتاسيوم اذا كان موضوعاً في أوعية فنية كتيبة (محكمة الغلق) واذا كان نوع الملح مكرراً وجافاً. وتُخضع نسبة اليود والفلور في الملح المستورد والمصنع محلياً للمواصفات المحددة من قبل مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية شرط أن تكون النسبة المئوية لليود والفلور مذكورة بوضوح تام على الأوعية.

بحيث تكون النسبة = ٢٥٠ ملح (250 mg) من